

Distr.: General
1 November 2006
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٣ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: عبد الحميد الغربي (تونس)

أولا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي التي أحييت إليها، وهي البنود من ٨٢ إلى ٩٧ التي جرت مناقشتها في الجلسات الثانية إلى السابعة، المعقودة من ٢ إلى ٦ وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/61/PV.2-7). وجرت مناقشات مواضيعية بشأن هذه البنود، وعُرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها، في الجلسات ٨ إلى ١٩، المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٢ ومن ١٦ إلى ٢٠ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/61/PV.8-19). وجرى البت في جميع مشاريع القرارات في



الجلسات ١٩ إلى ٢٣، المعقودة في ٢٣، وفي الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/61/PV.19-23).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، التقرير الموحد للأمين العام بشأن البندين ٨٧ و ٩٣ من جدول الأعمال (A/61/140 (Part I and II)).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/61/L.2

٥ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مصر، باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن، مشروع قرار بعنوان "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" (A/C.1/61/L.2). وبعد ذلك، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنغلاديش وفلسطين.

٦ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة تصويتاً على مشروع القرار A/C.1/61/L.2 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ صوتاً مقابل ٢ وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك،

الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الهند.

المتنعون:

إثيوبيا، باكستان، بوتان، توغو، موريشيوس، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/61/L.2 في مجموعه بأغلبية ١٥٦ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس،

تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إثيوبيا، أستراليا، تونغ، الكاميرون، كندا، الهند.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(50)/RES/16 المتخذ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(١)،

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات التي تطبقها الوكالة على نطاق كامل،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اتخذ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٢)، والذي حث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة^(٣) كأولوية ملحة، وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف عالمية المعاهدة، وأهاب بالدول المتبقية التي ليست أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، مما يعني قبولها لالتزام دولي ملزم قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة فيما يتعلق بجميع أنشطتها النووية، وأكد

(١) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخمسون، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (GC(50)/RES/DEC(2006)).

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

على ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة امتثال جميع الأطراف بدقة لالتزاماتها بموجب المعاهدة^(٤)،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة في عام ١٩٩٥^(٥)، والذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأكد من جديد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات التي تطبقها الوكالة على نطاق كامل،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يفرضه انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة، وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر جدياً في اتخاذ الخطوات العملية والعاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى المعاهدة، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة، ريثما يتم إنشاء المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مائة وستاً وسبعين دولة قد وقعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٥)، بما فيها عدد من دول المنطقة،

(٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة التاسعة".

(٥) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

- ١ - **ترحب** بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٦)؛
- ٢ - **تؤكد من جديد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣)، وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة في الشرق الأوسط؛
- ٣ - **تطلب** إلى تلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تفتنيها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات التي تطبقها الوكالة على نطاق كامل جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

(٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2))، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ١٦.